

الفقه الميسر - الطهارة ٢١ - فضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين - [00:00:00](#)

نأسأله تعالى ان يزيدنا ايمانا وبيقينا وفقها تقدم معنا ايها الاخوة الحديث في حلقات ماظية عن الغسل واصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا ان الغسل يرفع الحدث الاكبر عن المسلم - [00:00:16](#)

الحيض او الجنابة واليوم معنا المسائل التي لا يجوز الجنب او الحائض اه او هناك امور لا يجوز للجنب او الحائض ان يفعلاها عرفنا ان المسلم اذا انتقض وضوءه لا يجوز له ان يصلى ولا ان يطوف ولا ان يمس المصحف - [00:00:36](#)

وهذه الثلاثة كذلك من باب اولى الذي اه عليه جنابة او المرأة التي هي حائض طبعا لا يجوز لهم الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف لكن الجنابة او الحيض حدث اكبر - [00:01:06](#)

وهناك امور اخرى لا يجوز للجنب وللحائض ان يفعلاها اه وهذا ينحصر في مسائلتين مسألة قراءة القرآن ومسألة اللبس يعني المكتفي المسجد بالنسبة لقراءة القرآن للجنب هل يجوز لمن كان عليه جنابة ان يقرأ القرآن - [00:01:26](#)

الجواب لا يجوز عند الائمة الاربعة رحمهم الله وذلك لما ثبت عند ابي داود من حديث عبد الله بن سلمة المرادي رحمه الله وحديث حسن ان شاء الله قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان - [00:01:55](#)

تذكر ان علي رضي الله عنه قضى حاجته ثم اه توضأ او ثم جعل يقرأ القرآن او اه في الاثر قال ثم يعني اخذ حفنة من ماء وما اكمل وضوءه يعني تمسح بها مسح وجهه - [00:02:14](#)

يعني يديه وقرأ القرآن فانكروا عليه وقال ان رسول الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة - [00:02:36](#)

يعني يجوز ان اقرأ القرآن وانا على غير وضوء وكان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يفعل ذلك ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة فاذا الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن - [00:02:54](#)

لان الجنب يستطيع ان يغتسل ويرفع الحدث عن نفسه ثم يقرأ القرآن اذا اراد اما الحائض فليس هناك حديث صحيح يدل على ان الحائض لا تقرأ القرآن لهذا ذهب الامام مالك رحمه الله - [00:03:13](#)

كما نقل عنه اكثر اصحابه انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحائض هنا ليست كالجنب بان الحائض تطول ايامها فلو منعت من قراءة القرآن لشق ذلك عليها - [00:03:36](#)

وقياسها على الجنب هنا قياس مع الفارق. يعني فرق بين الحائض والجنب. الجنب يستطيع ان يرفع جنابته اذا اغتسل اما الحائط فلا بد ان تنتظر حتى ينقطع عنها الدم ثم تغتسل - [00:04:00](#)

فلذلك كان آآ من رأي الامام مالك رحمه الله انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن وان كان جماهير اهل العلم يمنعونها من ذلك قياسا على الجنب ولما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في منعها والله اعلم لكن - [00:04:15](#)

كما عرفنا ما دام انه لم يثبت حديث صحيح في منع الحائط آآ قول الامام مالك فيه سعة للحائط ان تقرأ القرآن والله اعلم اما بالنسبة للبئث في المسجد للجنب او الحائط - [00:04:33](#)

فلا يجوز للجنب ولا للحائط ان يمكنا في المسجد وهذا عند الائمة الاربعة وجمهور اهل العلم وذلك لما ثبت عند ابي داود من حديث

جسرة بنتي دجاجة رحمها الله وهي من التابعيات الثقات - 00:04:52

قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد يعني كانت البيوت تفتح على المسجد. ابوابها الى المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجهاً هذه البيوت عن المسجد - 00:05:15
ان الانسان وهو في بيته يمكن ان يخرج وهو جنب او تخرج المرأة وهي حائط بتضطر بدخول المسجد ثم تخرج من باب المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وجهاً هذه البيوت عن المسجد. يعني يكون الباب - 00:05:36

لا يطل على المسجد بل يعني يكون في غير جهة المسجد قالت ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً. رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهاً هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائط ولا جنب - 00:05:56
فاني لا احل المسجد لحائط ولا جنب فهذا يدل ان الحائط والجنب لا يدخلان المسجد ويمكثان فيه لكن اذا احتاج الجنب ان يمر بالمسجد فهذا جائز كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:06:20

اه لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا في قول المفسرين ولا جنباً يعني لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد وانتم جنب - 00:06:46

الا عابري سبيل الا من احتاج ان يمر في المسجد كعاشر السبيل او المسافر قال الا عابري سبيل قال حتى تغسلوا يعني اذا اغتسل يمكن ان يمكث في المسجد. اما اذا احتاج الى المرور عابر سبيل وارد ان يمر بالمسجد - 00:07:06
حرج في ذلك وهذا التفسير ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه وروي عن جمع من السلف وكذلك الحائط يجوز لها ان تدخل المسجد اذا اه كان هناك حاجة ان تمر - 00:07:26

اه بالمسجد مثلاً تأخذ شيئاً او تضع شيئاً وتخرج لا تتمكن فيه كما ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

ناوليني الخمرة من المسجد والخمرة مثل السجادة الصغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد عليها فقال ناوليني الخمرة من المسجد فقلت يا رسول الله اني حائط فقال ان حيضتك ليست في يدك - 00:08:02

والعلماء فسروا هذا الحديث بتفسيرين قال بعض العلماء الخمرة كانت في المسجد. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته النبي صلى الله عليه وسلم يصلی في بيته فقال لعائشة ناوليني الخمر من المسجد - 00:08:22
اه متقرر عند عائشة ان الحائط لا تدخل المسجد قالت اني حائط، فقال لها ان حيضتك ليست بيديك. يعني لن تنجسي المسجد اذا تناولت الخمر ويمكن ان تدخل المسجد تتناول - 00:08:37

اه هذه السجادة الصغيرة وتأتي بها والتفسير الآخر قالوا النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان في المسجد عاكفاً في المسجد فقال لها ناوليني الخمرة من المسجد يعني من جهة المسجد وانا في المسجد. والخمرة كانت في البيت فتناوله ايها. وظننت عائشة - 00:08:53

لا يجوز لها ان تدخل حتى يدها في المسجد ان غرفة عائشة كانت مطلة على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت اه اني حائط.
فقال ان حيضتك ليست بيديك - 00:09:16

هذا ايضاً تفسير اخر لذلك والله اعلم الشاهد ان الحائط يجوز لها ان تمر بالمسجد اذا كان هناك حاجة بالنسبة لمحفظات القرآن او طالبات القرآن اللاتي اه يحفظنا القرآن في المسجد تأثيرهن العادة الشهرية - 00:09:28

هنا اذا كانت هناك محفظة اخرى تقوم بدلها هذا هو الواجب لكن اه لم يتيسر ذلك وكانت هذه وظيفة لابد من القيام بها. فهنا يقال فاتقوا الله ما استطعتم - 00:09:53

ويكون دخول المسجد من باب الضرورة والا فالاصل انها لا تدخل المسجد اما الطالب فالامر ايسراً اذا كانت تغيب يعني في الشهر اسبوع فهذا اه لا بأس به لأن هذا من تعظيم حرمات الله تعالى وبيوت الله. والله اعلم - 00:10:09

آ كذلك من المسائل هنا ان الجنب اذا توضاً يجوز له ان يمكث في المسجد لأن الوضوء يخفف الجنابة وهذا ثبت عن عطاء ابن يسار

قال رحمة الله رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا - 00:10:30
الصلاه وهذا قال به الامام احمد رحمة الله لهذا الاثر لكن لا شك ان الاولى ان يغتسل لكن قد يحتاج الى هذا انسان معتكف في المسجد
واصابته جنابة وما وجد - 00:10:55

اـه مكان يغتسل فيه واضطر ان يمكث في المسجد اراد ان يمكث فيه مثلا يذكر الله فيه فيتوضأ ويمكث في المسجد الى ان يتيسر له
الفصل مثلا اما الحائض فلا ينفعها الوضوء - 00:11:11

ما دام الدم ينزل يعني آآ عليها وما دامت الدور مستمرة اـه اما اذا انقطع الدم عنها لا يمكن ان تتوضأ اذا ارادت. لكن في الغالب ان
الحائض اذا انقطع الدم عنها تفتقس حتى - 00:11:28

اـه تقوم العادات من صلاة وغيرها هـي بعض الاحكام المتعلقة ما يمنع منه الحائض والجنب وسائل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا
وسائل الله تعالى ان يغفو عـنا والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبيـنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعـين - 00:11:45